

(قرار رقم (٣١) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٧)

على الربط الزكوي المعدل من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٧٥٥ وتاريخ ١٧/١١/١٤٣٦هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٠/٧/١٤٣٧هـ كل من و.....، كما مثل المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٦/١٦/٢٧٤٤ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٦هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/١٨٤٠٢ وتاريخ ٤/٦/١٤٣٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - عدم حسم الاستثمارات في عقود التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي

أ (وجهة نظر المكلف:

السنة	المبلغ الإجمالي
م٢٠٠٤	٢٢٣,٦٨١,٨٦٠
م٢٠٠٥	١٥٠,٢٤٤,٣١٤
م٢٠٠٦	٢١٥,١٩٥,٥٧٨
م٢٠٠٧	١٧٦,٦٦٠,٠٤٨
م٢٠٠٨	٢٥٨,٥٥٨,٤٣٧

٤٦١,٧٠٣,٧١٤	م٢٠٠٩
٧٦٠,٥٧٩,٣٣٥	م٢٠١٠
٨٣٢,٣٥٧,٧٣٥	م٢٠١١
٩٨١,٨٩٥,٩٨٣	م٢٠١٢

لا يوافق المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم قيم الاستثمار في عقود التأجير التمويلي المبينة أعلاه من الوعاء الزكوي، وفي هذا الخصوص أفاد بما يلي:

١ - إن عقود التأجير التمويلي عبارة عن استثمارات طويلة الأجل في أصول ثابتة مملوكة للشركة ومؤجرة للغير، وتحمل الشركة كافة المخاطر المرتبطة بملكتها.

٢ - صرحت الشركة عن كامل الإيرادات المحققة من تأجير هذه الأصول (السيارات) خلال هذه السنوات في إقراراتها الزكوية، وقامت بسداد الزكاة الشرعية عليها.

٣ - إن تعميم الهيئة رقم ١٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢ هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء الزكاة الشرعية قد نص على حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي وفقاً لشروط، وحيث إن استثمارات الشركة في عقود التأجير التمويلي تستوفي كافة الشروط، فيجب حسمها من وعاء الزكاة.

٤ - كذلك دفعت الشركة بحكم ديوان المظالم رقم ١٦٤ / د/٥/ لعام ١٤٣٠ هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم ٢٣٥/إس/٢ لعام ١٤٣٢ هـ، والذي قضى بعدم وجوب الزكاة في القيمة المؤجرة ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما تجب الزكاة فقط في صافي غلتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

كما ورد في حيثيات القرار المذكور، أن تصنيف الاستثمارات في عقود الإيجار بالقوائم المالية كإيجار تمويلي أو تشغيلي لا يغير من تكييفها ووضعها الشرعي. وأن اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على القوائم المالية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة كمرجع جيد لتحديد الأموال الخاضعة للزكاة والأموال غير الخاضعة للزكاة يعد مخالفةً لأحكام الزكاة المقررة في الشريعة الإسلامية.

وبما أن مصلحة الزكاة والدخل قد خالفت ذلك المبدأ في ربطها الزكوي، فإن هذا يجعل ما قامت به الهيئة من عدم حسم صافي الاستثمارات في السيارات المؤجرة غير صحيح من الناحية الشرعية، وكذا قرار اللجنة الاستئنافية المؤيد له.

٥ - أوضح القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠ هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع التي يتم اقتناؤها عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي.

٦ - تعتبر الاستثمارات في عقود التأجير التمويلي بمثابة أدوات الإنتاج المستخدمة بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للشركة. وبالتالي، فهي عروض قنية غير خاضعة للزكاة، وليست عروض تجارة. إن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات يعتبر مخالفاً للمبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة، حيث تكون الشركة قد سددت الزكاة على أدوات الإنتاج، وكذلك على الدخل المحقق منها، يتعارض مع روح ونص تشريع الزكاة.

٧ - لا تخضع الاستثمارات في المعدات والآلات في المنشآت الصناعية للزكاة، وذلك لأن هذه الآلات والمعدات هي أصول مستخدمة في تحقيق الدخل الذي يخضع للزكاة. كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في عقود التأجير التمويلي المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق إيرادات للشركة، يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٨ - صدر العديد من الفتاوى عن هيئة كبار العلماء بشأن الاستثمارات وكيفية احتساب الزكاة عليها، وأكدت تلك الفتاوى على عدم وجوب الزكاة في قيمة الاستثمار، وإنما تجب الزكاة في ريعه فقط. كما فرقت الفتوى في كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات بناءً على نية المكلف، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة وجبت الزكاة في كامل قيمته، وإن كانت النية القنية وجبت الزكاة في الأرباح.

ومما تقدم ذكره، فإن الاستثمارات في عقود التأجير التمويلي هي استثمارات طويلة الأجل، وأن نية الشركة من اقتنائها هو إبقاؤها للحصول على عوائدها، وقد صرحت الشركة عن إيراداتها، وبالتالي فهي واجبة الحسم الوعاء الزكوي باعتبارها عروض قنية غير خاضعة للزكاة، وليس عروض تجارة.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

الاستثمارات المعترض عليها تفصيلها كالتالي:

العام	(ريال سعودي)	
	المبلغ الإجمالي	زكاتها
م٢٠٠٤	٢٢٣,٦٨١,٨٦٠	٥,٥٩٢,٩٧
م٢٠٠٥	١٥٠,٢٤٤,٣١٤	٣,٧٥٦,١٠٨
م٢٠٠٦	٢١٥,١٩٥,٥٧٨	٥,٣٧٩,٨٨٩
م٢٠٠٧	١٧٦,٦٦٠,٠٤٨	٤,٤١٦,٥٠١
م٢٠٠٨	٢٥٨,٥٥٨,٤٣٧	٦,٤٦٣,٩٦١
م٢٠٠٩	٤٦١,٧٠٣,٧١٤	١١,٥٤٢,٥٩٣
م٢٠١٠	٧٦٠,٥٧٩,٣٣٥	١٩,٠١٤,٤٨٤
م٢٠١١	٨٣٢,٣٥٧,٧٣٥	٢٠,٨٠٨,٩٤٣
م٢٠١٢	٩٨١,٨٩٥,٩٨٣	٢٤,٥٤٧,٣٩٩

وفي هذا الخصوص أوضحت الهيئة الآتي:

١ - أن المكلف يمارس نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وحيث إن طبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدين في عقد واحد، إن صحت التسمية، وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة، وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٨٨/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٨٠/١).

٢- أن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة وليس نشاط التأجير المعروف والمعتاد، وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، وحيث إنه في هذا العقد يتحصل المؤجر على أجر أعلى من أجرة المثل غالباً، لذا فإنه يعتبر عقد بيع بالتقسيط موثقاً برهن، كما أن الغرض من هذا العقد الذي تلجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التمليك، وأما التأجير فهو مرحلي لغرض توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد.

٣- ويتضح من ذلك أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، وأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة معروفة لدى جمهور الفقهاء حيث يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقد تضافرت أدلة الشرع وقواعده - من أن العبرة بالمقاصد- على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله ودرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحرماً تارة أخرى، باختلاف النية والقصد كما يصير صحيحاً تارة وفساداً تارة أخرى باختلافها...".

وبناءً على ذلك، فاعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجه للهيئة، والمؤرخ في ١١/٣١/١٤٣٠هـ، حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد الهيئة وفق رأي الأغلبية.

٤- أن إجراء الهيئة بخصوص الإيجار التمويلي، يتحدد بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة، بأن يزكى العرض وغلته وفقاً للفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢هـ، والتي نصت على "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة".

كما أنه طبقاً لمعيار المحاسبة عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور والتي يترتب عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذم مدينة - اتفاقيات إيجار).

بينما يسجل في دفاتر المستأجر من الأصول الثابتة (الغنية) التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيراً منتهياً بالتمليك فإنه بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء الهيئة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي، فإن الهيئة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر؛ لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية).

٥- أن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركة التي تمارس ذات النشاط - التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجود الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه.

٦- وبالرجوع للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، يتضح أنها عالجت هذا الموضوع وتطرقت لبعض النقاط الخاصة بعقد التأجير المنتهي بالتمليك.

٧- القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند (ثالثاً) منه على أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات، بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار، وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنائية، منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ.

٨ - كما أنها ليست استثمارات بل هي نشاط الشركة، وتعتبر بمثابة بضاعة في طريقها إلى التمليك ووجودها باسم الشركة لضمان تسديد المشتري لأقساطها، ويعتبر المشترون بمثابة عملاء مدينين للشركة حتى التملك (البيع) عند انتهاء مديونيتهم وحسب تعميم الهيئة رقم (١/٢/١٢/١٢٠٣٥) في ١٣٩٢/١٢/١٨هـ، فإن الأصل يجب أن يكون أصلاً ثابتاً أي أن يتم شراء الأصل بقصد استخدامه في عمليات للإنتاج أو الاستعمالات المختلفة، وإذا كان الأصل متداولاً أي تم شراؤه بقصد إعادة بيعه ثانية وتحقيق الربح، فلا يجوز استهلاكه. وبالتالي، لا يعتبر أصلاً ثابتاً.

كما أن المرابحة والإجارة (التمويل) والمشاريع العقارية المنتهية بالتمليك ينظر إليها كبيع من المؤجر، وشراء من قبل المستأجر بتمويل عن طريق قرض من المؤجر، ولا يجوز للمؤجر حسم قسط الاستهلاك، حيث إن الحق في ذلك أصبح للمستأجر، وفي حالة الزكاة بالنسبة للمستأجر فإن الأصل يحسم من الوعاء مقابل إضافة دائنية الأصل كقرض من المؤجر؛ لأن المستأجر يعامل كمالك الأصل. وعليه، تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهتي نظر كل من الهيئة والمكلف والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث اتضح من قائمة المركز المالي ظهور قيمة الاستثمارات في عقود التأجير التمويلي ضمن الأصول المتداولة، مما يؤكد أن المكلف التزم بمعيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك بقيد قيمة الاستثمار في عقود الإيجار طرفاً مدينياً للقيد وقيمة الأصل المؤجر طرفاً دائناً، ومقتضى ذلك فقل قيمة الأصل وتحويلها إلى المستأجر، ويؤكد ذلك قيد المستأجر لقيمة الاستثمار أصل مقابل التزام باسم المكلف، ويتحمل المؤجر قسط استهلاكه السنوي.

وعلى ذلك يعد الأصل المؤجر لدى المستأجر من ضمن أصول الغنية (الثابتة)، والتي تحسم بصافي قيمتها من وعائه الزكوي، في حين أن قيمة المديونية على المستأجرين التي عدها المكلف استثماراً في عقود التأجير لا تزال باقية وبوبت ضمن صافي الديون، مما يجعلها أموالاً زكوية مرجوة السداد.

إضافة إلى أن الأصول المؤجرة طبقاً للعقود المبرمة محل عرض من المؤجر للمستأجر خلال مدة عقد التأجير، ويمكنه تملكها، إضافة إلى أنه متى ما رغب المستأجر في عدم الاستمرار في إتمام مدة العقد، فالعقد يعطي الحق للمؤجر (المكلف) استعادة الأصل وعرضه للبيع أو التأجير أو لهما معاً، مما يجعل الأصل المؤجر في حكم عروض التجارة، والتي هي مناط الخضوع للزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة الاستثمار في عقود التأجير التمويلي وخضوعها للزكاة.

٢ - عدم حسم ذمم التقسيط من الوعاء الزكوي المستحق السداد منها والغير مستحق، الموضح قيمتها:

(أ) وجهة نظر المكلف:.

السنة	المستحق ٣١ ديسمبر		ديون التقسيط	
	المستحق السداد من ديون التقسيط في ٣١ ديسمبر ولم يسدد	الجزء قصير الأجل من ديون التقسيط	الجزء طويل الأجل من ديون التقسيط	
٢٠٠٤م	١٣,٩٤,٥٢٩	٣٧,٢٣٨,٢٠٦	٥٣,٨١٢,٨٣٥	
٢٠٠٥م	١٩,٩٩٣,٥٦٦	٦٥,٨٠٩,٥٦٦	٥٩,٩٦٦,٣١٠	
٢٠٠٦م	٢٣,٠٦٥,٢٠٤	٧٣,٨٣٨,٥٧٧	٨٥,١٧٩,٥٦٨	
٢٠٠٧م	٣٦,٤٦٤,٠٢١	٨٥,٢٨٧,٣٢٩	٩٠,٧٠٩,٩٢٧	
٢٠٠٨م	٨٣,٨٥٤,٣٢٠	٧٩,٧٧٣,٥١٦	١٣٥,٠٩٩,٦٨٦	
٢٠٠٩م	٥٤,٦٧٨,٤٠٤	١٢٤,٠٠٤,٣٦٤	١٠٢,٧٣٩١٠	
٢٠١٠م	٧٠,٤٨١,٣٥٥	٤٩,٦٥٠,٨٧٨	٤٣,٦٢٦,٢٦٠	
٢٠١١م	٤٢,٠٦٢,٩٢٠	١٦١,٨٩٠,١٩٤	١١٢,٧٨٩,٥٠٩	
٢٠١٢م	٢٥,٩٧٢,٣٣٩	١٠٠,٠٤٦,٩٣٧	١٧٤,٨٦٨,٤٢٠	
الإجمالي	٣٦٩,٦٦٦,١٨٣	٧٧٧,٥٣٩,٥٦٧	٨٥٨,٨٢٦,٤٢٥	

يفيد المكلف أنه يوافق على إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم ذمم التقسيط التي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول الذمم التي حل موعد سدادها خلال العام وما قبله، وتخلف العميل عن السداد في الموعد المحدد المشار إليها في العمود الثاني في الجدول أعلاه، وذلك لأسباب مختلفة جعلت العميل يتخلف عن السداد، إما لعدم قدرته على السداد أو الوفاة أو لعدم الاستدلال على مكانه أو تهرب العميل أو مماطلة، أسباب عديدة لا دخل للشركة بها أو بأحوال المكلفين، مما ألحق الضرر بهم ويطالب بحسمها لما يلي:

١ - أن بند ذمم التقسيط يمثل ديناً استقر في ذمة العميل ومستحق السداد، لم تتمكن الشركة من تحصيلها بنهاية السنة لبعض الأسباب الواردة بعاليه، وهي أموال ليست في حيازة الشركة أو تحت تصرفها، وبالتالي لا يجب عدم خضوعها للزكاة.

٢ - لقد ورد في فتوى مفتي عام المملكة المدونة على خطاب مكتب المؤرخ في ١٣/٦/١٤١٦هـ ردًا على تأخر مستحقات الشركات الأهلية المتعاقدة لتنفيذ أعمال ومشاريع، والتي نصت على أنه إذا تأخرت الحقوق بغير اختيار المكلف، فليس عليه زكاة حتى يقبض هذه الحقوق ويستقبل بها عامًا جديدًا.

٣ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ بشأن الديون الحكومية، والتي أفادت بأنه إذا تأخر سداد الحقوق من تلك الجهة، فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها، وليس في يده شيء منها، فهذا على الجهات الحكومية المليئة، فما بال دين الأفراد والمؤسسات والشركات، وكذلك وفتوى رقم ٢٠٤٧٦ وتاريخ ٢٥/٧/١٤١٩هـ بهذا الخصوص.

القسم الثاني: الذمم قصيرة وطويلة الأجل المشار إليها في العمود الثالث والرابع في الجدول أعلاه، دين مستقر في ذمة العميل، ولم يحل موعد سداده، والدين يمثل أموالاً في حيازة الشركة أو تحت تصرفها. وبالتالي، لا يجب خضوعها للزكاة، واستعرض آراء الفقهاء كما يلي:

١ - أورد بعض الفقهاء أنه لا يجب إخراج زكاة لدين إلا بعد قبضه أسوة بمبلغ الإعانات الحكومية التي لا تزكى إلا عند قبضها.

٢ - الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، وليس من المواساة أن يخرجوا الزكاة من مال ليس بحوزتهم ولا تحت تصرفهم.

٣ - قضى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية رقم (٢٢) لعام ١٤١٩هـ بتأييد المكلف في خصم الذمم طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعامي ١٩٩٣م و ١٩٩٤م.

٤ - في حالة مماثلة أيد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٢٠) لعام ١٤١٧هـ المكلف بخضم أوراق القبض طويلة الأجل من وعاء الزكاة الشرعية.

(ب) وجهة نظر الهيئة:

لم تقم الهيئة بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ لأنه يمثل ذمًا مدينة للمكلف طرف الغير بمعنى آخر ديون مستحقة له طرف الغير بمحض إرادته التعاقدية مع المدينين وموافقته على تقسيطها. وبالتالي، فهي ديون مرجوة وتم إرجاؤها وتقسيطها بإرادته، ومن ثم فهي بمثابة قرض تمويل من المؤجر إلى المستأجر. وبالتالي، زكاته على المقرض طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ.

وهكذا يتضح لنا أن طبيعة نشاط المكلف هو البيع بالتقسيط. وبالتالي، فإنه يعلم تماماً ومسبقاً أن إيراداته سوف تتأخر تبعاً للتقسيط المتفق عليه في عقد البيع. وعليه، فإن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة في ١٨/١١/١٤٢٦هـ التي استند عليها المكلف في اعتراضه لا تنطبق عليه، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته بتطبيق الفتاوى المشار إليها آنفاً.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وحيث إن البند محل الاعتراض يتمثل في الذمم المدينة، سواء المستحقة في ٣١/١٢ أو قصيرة أو طويلة الأجل، والتي تمثل الذمم المدينة مقابل عمليات البيع بالتقسيط، والذي يمثل جزءاً كبيراً من نشاط الشركة، وتأجيل السداد على أقساط يمثل الخدمة التي يقدمها المكلف لعملائه والتعاقد بينهم مبني على ذلك، مما يجعل تأخر آجال الديون محل رضا المكلف.

وظهورها في قائمة المركز المالي للمكلف يؤكد بقاءها كدين على العملاء، وظهورها يكون عادة بعد تخفيضها بقيمة الديون المعدمة فعلاً، والتي تحمل كتكلفة على قائمة الدخل، وهذا ما أظهرته قوائم المكلف في سنوات الاعتراض، وعلى ذلك تعتبر

الديون الظاهرة في قائمة المركز المالي مقابل ذمم التقسيط ديوناً مرجوة السداد خاضعة للزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم قيمة الاستثمار في عقود التأجير التمويلي وخضوعها للزكاة.

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم ذمم التقسيط من الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله موفق